أبرز شبهات منتقدي القضاء
والرد عليهم من كلام سماحة الشيخ
محمد ابن إبراهيم آل الشيخ
رحمه الله

جمعها ورتبها الفقير إلى عفو الله
د.عبدالقادر بن محمد الغامدي

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى أله وصحبه وبعد فهذه الشبهات التي فندها الإمام محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية سابقاً رحمه الله ، وقد ذكرها مفرقة في رسائله وفتاويه ، وابتكرت لكل واحدة منها صيغة مناسبة مفهومة مما ذكر الشيخ ، وكانت إجابات الشيخ رحمه الله في غاية القوة ، ردود العلماء الراسخين في العلم ، وهي تدل على معرفته بالواقع ، وقوة علمه ورسوخه وجهاده الكبير رحمه الله ، وهذه الشبهات هي أكبر ما يحتج به الليبراليون والدعاة إلى إقصاء الشريعة اليوم ، وغالبها من مجموع فتاويه المجلد الثاني عشر ، لذلك أذكر رقم الصفحة فقط ، وإن وجد شيء منها في غيره فإني أذكر المجلد .

شبهة أولى : يقول بعضهم : في الحكم بالشريعة كبت للحرية ، ومنع من بعض أنواع المعاملات ، وضيق وحرج ، وسبب ضعف المكاسب ، ومخالفة للعرف :

الجواب : (نعم حضَر الرسول صلى الله عليه وسلم ومنع ما يراه عباد المادة فلاحَهم ونجاحهم ، وهو في الحقيقة خسارهم ، وسبب دمارهم دنيا وآخرة ، ومحق مكاسبهم ، كما قال سبحانه وتعالى في حق أهل الربا : (يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ)[1] ، ومما يدخل فيما جاء به صلى الله عليه وسلم : اعتبار العرف والعادة لا على وجه يخالف صريح الشرع .. ومن احتاج من هؤلاء القضاة إلى التنبيه على مثل هذه الأمور أمكن أن ينبَّهوا على هذا الأصل ، وأن يجمع لهم فيه من النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم في اعتبار العرف والعادة وذكر كثير من أمثلة ذلك وإيضاح أشياء قد يظن أنها عرفية والأمر فيها بخلاف ذلك ما يكفي ويشفي في هذا المقام إن شاء الله) .

وقال : (ولا يظن أن في الشرع المحمدي أي شيء من حرج ، لا في محللاته ولا في محرماته ، ولا في حكمه وأحكامه ومعاملاته ، كما قال تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[2]... نعم لا يتفق أبداً مع أغراض المبطلين الشخصية ، وأرباب الهلع في اقتناص المادة بشتى الطرق الجائرة الظالمة ، وليس يُسر الدين أنه يتفق مع أهل الإرادات

---

[1] - سورة البقرة : ٢٥٦ .

[2] - سورة الحج : ٧٨ . .

الكفرية والاعتقادات الإلحادية ، والمعاملات الربوية ، والحيَل المحرمة الردية ، وحاشاه أن يتفق مع أغراض هؤلاء ، إنما يتفق مع العدل وإرادة مريدي حقوقهم لا مطمع لهم في حقوق وأموال سواهم ؛ فالشرع حفظ الحقوق كائنة ما كانت لأربابها وحماها وطهرها عما يريد أهل الجشع والظلم من ضم غيرها إليها)[٣].

شبهة ثانية : قال بعضهم : يوجد كثير من الأذكياء وأصحاب الخبرة والحنكة والعقول الراجحة ، فلماذا لا يحكمون بين المتخاصمين ، ويضعون قوانين لغيرهم ، فلماذا تلغى هذه العقول ولا يستفاد منها :

الجواب : (**أولاً** : إن اسم حكم أو حاكم في فض النزاع والخصومات في الحقوق والأموال ونحوها : لا يسوغ منحه لأي شخص مهما بلغ من الحنكة والتجارب والمرانة في الأمور ، إلا لشخص استضاء بنور الشرع المحمدي ، وعرف ما يفصل به النزاع من الشريعة المحمدية ، وصار لديه من الفقه الشرعي والنفسي ما يعرف به الواقع و الحكمة ، وتطبيق الحكم على الواقع.

ثانياً : أن العقل البشري مهما بلغ لا يستقل بالهداية ، ولا يركن إليه في الحصول على السعادة ، ولا يكتفى به في سلوك طريق النجاة بدون الاستضاءة بنور الشرع المحمدي ، إذ لو كان العقل كافياً ومستقلاً في الوصول إلى الحق وسلوك الطريق السوي لم يعد حاجة إلى إرسال رسول أو إنزال كتاب . إن الأمة التي زعمت ذلك نبذت كتاب الله وراء ظهرها ، وخرجت من فرق الأمة المحمدية كما هو معروف عن (الجهمية) وأضرابهم .

ثالثاً : لا يخفى أن الحكام من البادية وغيرهم من قبل البعثة ، وفي أزمنة الفترات لديهم من العقول الراجحة والتجارب الطويلة والحنكة التامة ومعرفة الأحوال والواقع ما كان داعياً إلى الالتفاف حولهم والرضا بأحكامهم ، ومع ذلك جاء الشرع بالتنفير والزجر بأبلغ عبارات الزجر عنهم ، وتسمية أولئك الحكام بأقبح الأسماء وأسمجها ، فسماهم "طواغيت" و"شركاء" (أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ

[٣] – من فتوى رقم (٤٠٤٠) ص٢٥٦.

ٱللَّهُ)[٤] .. (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا)[٥]...

[**رابعاً**] : الشرع الشريف تام واف بالمقصود ، كافي في فصل النزاع ، بعبارة شافية ، مقنعة معقولة ، وافية بتحصيل المصالح ، إذ المشرع هو أرحم الراحمين ، وأحكم الحاكمين، وهو أعلم بمصلحة عباده وما ينفعهم ويضرهم ، ولم يكل الشرع إلى أحد فهو المشرع ، ورسوله المبلغ .

ثم أي قضية استعصت ولم يوجد في الشرع حلها ؟ .. كلا والله ، إن الشرع لواف كاف تام جاء بأكمل النظم وأرقاها ، ثم في الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة ما به مندوحة عن نظم الرمان وقوانين بني الإنسان)[٦] .

وقال مفسراً قوله تعالى : (أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[٧] : (ثم انظر كيف ردت هذه الآية الكريمة على القانونيين ما زعموه: من حسن زبالة أذهانهم ، ونحاتة أفكارهم ، بقوله عز وجل : (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) قال الحافظ بن كثير في تفسيره هذه الآية : ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم : (جنكيز خان) الذي وضع لهم [الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع][٨] من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد

---

[٤] – سورة الشورى :٢١.

[٥] – سورة النساء :٥١.

[٦] – من فتوى رقم (٤٠٣٩) ص٢٥٢، ٢٥٣.

[٧] – المائدة :٥٠.

[٨]- زيادة من تفسير ابن كثير .

نظره وهواه ، فصارت في بنية شرعاً متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير ، قال تعال: (أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ) أي : يبتغون ويريدون ، وعن حكم الله يعدلون ، (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) أي : ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به وأيقن ، وعلم أنه تعالى : أحكم الحاكمين وأرحم من الوالدة بولدها ، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء ، القادر على كل شيء العادل في كل شيء[٩] .

وقد قال عز شأنه قبل ذلك مخاطباً نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم : (فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ)[١٠] ، وقال تعالى : (وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ)[١١] ، وقال تعالى مخيراً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بين الحكم بين اليهود والإعراض عنهم إن جاءوه لذلك : (فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ)[١٢]والقسط هو : العدل ، ولا عدل حقاً إلا حكم الله ورسوله ، والحكم بخلافه هو : الجور والظلم والضلال والكفر والفسوق ، ولهذا قال تعالى : (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ)[١٣]

---

[٩] إلى هنا انتهى النقل عن بن كثير . وفي الآية بيان مشكلة القانونيين الرئيسية وهي عدم اليقين بصدق كرم الله وهو الكفر الأكبر .

[١٠] – المائدة :٤٨.

[١١] المائدة :٤٩.

[١٢] – المائدة :٤٢.

[١٣] – المائدة :٤٤.

(وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ)[١٤] ، (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ)[١٥][١٦] .

وقال : (وأما تسمية هؤلاء القانونيين بأهل الخبرة أو نعتهم بأنهم : مستشارون ، فهذا لا يغير من الأمر شيئاً ، والواجب هو تشكيل هذه الهيئة من الرجال الشرعيين الذين يحكمون بين الناس بشرع الله ، وينفذون ما أمر الله به ورسوله من الحكم بين الناس بالحق والعدل ، المتمثلين في هذه الشريعة السمحاء الكفيلة بمصالح الناس وفوزهم ونجاتهم . فالقانون ورجاله لا يجوز بحال من الأحوال أن يحكموا بين الناس ؛ لأنهم إذا حكموا في أمر فسيحكمون بما تقتضيه القوانين الوضعية المخالفة لدين الله وشرعه ؛ لأنهم لا يحسنون سواه ، وما يصدر منهم من الأحكام التي توافق الحكم الشرعي فهو إنما جاء عن طريق الصدفة ، وعن غير قصد للأمر الشرعي)[١٧] .

ويُردُّ هنا أيضا بما سبق نقله عن الشيخ في الثمار لمن حكم عقول البشر .

وأما قولهم لماذا تلغى هذه العقول ، وما هي الحكمة من خلقها إذن ، فالجواب أن إلغاءها حيث لا طاقة لها به ، والشريعة لم تلغيها حيث يمكن أن يستفاد منها ، فعقول أهل الخبرة والتجارب يستفاد منها في أمور أخرى منها ما بينه رحمه الله في قوله : (والذي تراه مبرئا للذمة وضماناً للمصلحة هو أن ينفرد مندوب رئاسة القضاة بإصدار القرارات النهائية بمقر اللجنة وحضور أعضائها ، إلا أن مهمة من عداه من أعضاء اللجنة معه تكون الاستعانة بآرائهم وخبراتهم العلمية فقط ، ويبني قراراته على شهادتهم بعد توفر المستلزمات الشرعية ، وتكون هذه القرارات كأي أحكام شرعية أخري خاضعة للتمييز ، وفي هذا تحقيق للغاية المنشودة ، واستبعاد لمبدأ إصدار أحكام من أناس غير شرعيين)[١٨] .

---

[١٤] المائدة :٤٥.

[١٥] المائدة :٤٧.

[١٦] من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص٢٨٧-٢٨٨.وهي رسالة تحكيم القوانين.

[١٧] - من فتوى رقم (٤٠٤٤) ص٢٦٣.

[١٨] - من فتوى رقم (٤٠٥١) ص٢٦٨.

وقال : (فان كانت [القضية] .. تحتاج إلى خبرة أهل العرف فلا بأس من أخذ ما لديهم والحكم فيها بما يقتضيه الوجه الشرعي ، أما إذا كانت لا تحتاج شيئاً من هذا والقاضي يستطيع أن يحكم فيها الحكم الشرعي مستقلاً فينبغي تعزير هذا العادل عن الشرع الحنيف التعزير اللائق به والرادع من تحدثه نفسه بشيء من هذا [وهو طلب إحالة قضيته إلى غير المحاكم الشرعية]، وإرغامه على الإنقياد للشرع)[١٩].

شبهة أخرى : أن الحكم بالقانون أو بعادات القبائل هو من الصلح ، وقد قال تعالى : ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[٢٠].

والجواب : أن الصلح غير الحكم ، والصلح يكون برضا الطرفين ، أما إذا طلب كل حقه فلا بد من الحكم وهذا للشرع وحده ، والصلح العادل مقبول في الشريعة بشروط ، بين رحمه الله في عدة مواطن ذلك ، ومن ذلك قوله : (أن الصلح له حدود معروفة فليس كل صلح جائزاً ، بل الصلح ينقسم إلى صلح عادل وصلح جائز ولا يمكن معرفة ذلك إلا لعالم بالشريعة بصير بأحكامها ، ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا "[٢١])[٢٢].

وقال : (ثم متى كانت المحاكم الشرعية معرضة عن الصلح العادل الذي لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً ، بل فيما يصدر عن حكام الشريعة من فصل الخصومات قسم كبير مستنده الصلح الشرعي العادل ، ومن المعلوم أن من دار في خلده شيء من الغلط ثم استقر، أو استمالته الشهوة إلى مالا يحل وعاود ذلك واستمر ، يقوي ذلك في اعتقاده حتى تعود الشهوة شبهة ، والغلط في اعتقاده صواباً ، فيبقى نافحاً عن غلطه ، وعن

---

[١٩] – من فتوى رقم (٤٠٥١) ص٢٦٨.

[٢٠] – سورة النساء : ١١٤ .

[٢١] – رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

[٢٢] – من فتوى رقم (٤٠٣٩) ص٢٥٣.

الشبهة التي نشأت عن شهوته ، وبهذا اصطاد الشيطان أكثر الخلق وأمرّ في مذاقهم الفاسد حلاوة طعم الشرع والحق)[٢٣] .

وقال : (وليعلم أن للصلح شروطاً منها : رضا الطرفين بـــه ، ومنـــها أن لا يخـــالف الشريعة الإسلامية ، فإذا خالفها فهو باطل ، والقضاة الشرعيون لديهم المعرفة الكاملة في ذلك)[٢٤] . وقال : (أما بالنسبة لما انتهى عند قضاة العشائر : فإن كان ذلك عن طريـــق الصلح ، ولم يتضمن هذا الصلح تحليل محرم أو تحريم حلال ؛ فالصلح صحيح ، وإن كان ذلك بطريق الحكم فذلك غير صحيح ؛ لأن المعروف عن مشائخ العشائر الجهل وعـــدم العلم بالأحكام الشرعية ، فالتحاكم إليهم من باب التحاكم إلى الطاغوت)[٢٥].

شبهة أخرى : قالوا نحن لم نمنع من التحاكم إلى الشرع لكن جعلناه اختياريا .

الجواب من قوله رحمه الله: (وإن كانوا يخدعون عُباد المادة ، والذين لا مبـــالاة لهـــم بسلوك الجادة بجعل تحكيمهما والرجوع إليها : اختيارياً لا إجبارياً ، ولعمر الله لقد جاء صاحب هذه الكلمة شيئاً فرياً ، متى كان التخيير في التحكيم إلى المتحاكمين ، وأن لهـــم تحكيم من اتفقوا على تحكيمه من حاكم شرعي وغير شرعي ، أو ليس الله يقول :(فَـلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَـرَ بَيْنَهُمْ) الآية[٢٦] فإن الضـــمير وهو الوارد في قوله : (يُحَكِّمُوك) المراد به المتخاصمون ، فليس الأمر إليهم في ذلك ، بل لا يسوغ لهم أبداً أن يرجعوا عند التنازع وينتهوا عند التخاصم إلا إلى الشرع المحمدي ، والتحاكم إليه وهو التحاكم إلى حملته الحاكمين به ، وما أشبه هـــذه الكلمـــة الســـيئة المتضمنة ما تقدم بما اشتهر قديماً عند بعض رؤساء القانونين من تخييرهم الخصمين عنـــدما يرفعان الشكاية إليهم من قوله : " تريد الشرع الشريف ، أو القانون المنيف" ؟ ما أشـــبه الليلة بالبارحة ؟؟ .

---

[٢٣] – من فتوى رقم (٤٠٤٠) ص٢٥٦.

[٢٤] – من فتوى رقم (٤٠٤٤) ص٢٦٣.

[٢٥] – من فتوى رقم (٤٤٦٦) ص٢٩٦.

[٢٦] – سورة النساء :٦٥.

فإن لم يكنها أو تكنه فإنه ..... أخوها سقته أمها من لبانها)[٢٧].

شبهة أخرى : وهو زعم أن بعض القضايا ليست من تخصص القضاة ، كقضايا السينما والدخان ، وغيرها.

ونقتصر هنا في الرد على مثال واحد من أقواله رحمه الله ، قال : (فقد بلغنا أن بعض القضاة يرد بعض القضايا إلى مكتب العمل والعمال أو غيرها من الدوائر ، بحجه أن ذلك من اختصاص جهة معينة ، وغير خاف أن الشريعة الإسلامية كفيلة بإصلاح أحوال البشرية في كل المجالات ، وجميع النواحي المادية وغيرها ، وفيها كفاية تامة لحل النزاع وفض الخصام وإيضاح كل مشكل..)[٢٨].

شبهة أخرى : الزعم أن الشريعة غير صالحة مع تطور العصر.

الجواب : (وقد بعث الله نبيه الكريم ورسوله الأمين محمداً صلى الله عليه وسلم ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بأذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ، وجعله خاتم النبيين وجعل شريعته الباقية إلى يوم الدين ، وأمرنا بالرجوع إلى كتابه وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم .. والشريعة الإسلامية هي الشريعة الجامعة ، فقد جاءت بكل ما فيه صلاح العباد في معاشهم ومعادهم ، واحتوت على كل خير ، وحذرت من كل شر وهي صالحة لجميع الأمكنة والأزمنة ؛ لما اشتملت عليه من المصالح العظيمة لكافة الأمم والشعوب جماعات وفرادى ، و لم تترك أمراً إلا وقد أوضحته كمال الإيضاح ، ولهذا كان الامتنان من الله على عباده بإتمامها وأنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قوله تعالى : (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا)[٢٩])[٣٠].

وقال : (من المعلوم الفرق بين الأزمان ؛ فأن الأولين حاجاتهم وممتلكاتهم بسيطة ثم أيضاً غالب عليهم التسامح والعفو أكثر من العصور الأخيرة ، فالعصور الأخيرة بخلاف

---

[٢٧] – من فتوى رقم (٤٠٤٠) ص٢٥٥.

[٢٨] – من فتوى رقم (٤٠٤٨) ص٢٦٥.وقد سبق نقل بقية الفتوى.

[٢٩] – سورة المائدة :٣.

[٣٠] – من فتوى رقم (٤٠٥٩) ص٢٧٦.

ذلك ثم الأشياء المتجددة المتلونة المتنوعة المختلفة التي لم يؤلف كلام فيها لأحد ولا يوجد فيها قضاء لأحد من السابقين ، بهذا يعرف كثرة الخصومات فهي متضخمة من جهة الكيفة والكمية ، وإن كان الشرع حل لكل مشكلة ؛ لكن المشاكل التي قد حلت شيء والمسائل التي هي غرائب مشاكلها أكثر ؛ فانه الأشياء الغريبة لا يدرك حكمها إلا بعد مراس أكثر ؛ فإن الشفعة مثلا معلومة والأشياء الجديدة فيها : أشياء تحتاج إلى أكثر ، ثم قوة جانب العلم وتعظيمه واحترامه له في ذلك تأثير ، وفي قطعها ، بخلاف ما إذا كان غير محترم جانب العلم فانه يلج عن نفسه)[٣١].

وقال : (ما عليه القانونين من حكمهم على القانون بحاجة العالم ، بل ضرورتهم إلى التحاكم إليه ، وهذا سوء ظنٍّ صِرف بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومحض استنقاص لبيان الله ورسوله ، والحكم عليه بعدم الكفاية لنا عند التنازع وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة ، إن هذا لازم لهم)[٣٢].

شبهة بصيغة أخرى : وهي قولهم إن التحاكم إلى القوانين أو إلى إي جهة غير حكم الله فيه مصلحة ، وأنه من الهدى ، ومن التوفيق والإحسان .

والجواب من قوله: (وقد يظن بعض الجهال أن التحاكم إلى غير الشرع فيه مصلحة ، وهذا الظن فاسد ؛ لأن ذلك مفسدة محضة ، بل إفساد في الأرض لأنه من أكبر معاصي الله ، وكل من عصى الله في الأرض فقد أفسد فيها ، وقد قال تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝١١ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ)[٣٣])[٣٤].

---

[٣١] من فتوى رقم (٤٠٧٤) ص٣٠١-٣٠٢.

[٣٢] من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص٢٨٥. وقد ذكر الشيخ بن باز رحمه الله أن من زعم أن الأصلح حكم غير الله فهو كافر ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل . مجموع فتاويه ، جمع د. الطيار ، قسم العقيدة ص٩٨٣.

[٣٣] – سورة البقرة :١١-١٢.

[٣٤] – من فتوى رقم (٤٠٦١) ص٢٨٣.

وقال : (ثم قال تعالى : (وأحسن تأويلاً) أي عاقبة في الدنيا والآخرة ، فيفيد أن الرد إلى غير الرسول صلى الله عليه وسلم عند التنازع شر محض وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة)[٣٥].

وقال مفسراً قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلاَۢ بَعِيدًا) ، قال رحمه اللهً: (ثم تأمل قوله : (وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ) كيف دل على أن ذلك ضلال وهؤلاء القانونيين يرونه من الهدى ، كما دلت الآية على أنه من إرادة الشيطان ، عكس ما يتصوره القانونيين من بُعدهم من الشيطان ، وأن أوضاعهم مصلحة للإنسان ، فتكون على زعمهم مرادات الشيطان هي صلاح الإنسان ، ومراد الرحمن ، وما بعث به سيد ولد عدنان معزولاً عن هذا الوصف ومنحى عن هذا الشأن ، وقد قال تعالى منكراً على هذا الضرب من الناس ومقرراً ابتغائهم أحكام الجاهلية ، وموضحاً أن لا حكم أحسن من حكمه : (أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[٣٦] فتأمل هذه الآية الكريمة ، وكيف دلت على أن قسمة الحكم ثنائية ، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية ، الموضح أن القانونيين في زمرة أهل الجاهلية شاءوا أم أبوا بل هم الأسوأ منهم حالاً ، وأكذب منهم مئالاً ؛ ذلك أن أهل الجاهلية لا تناقض لديهم حول هذا الصدد ، وأما القانونيين فمتناقضون حيث يزعمون الإيمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ويناقضون ، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً ، وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء : (أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا)[٣٧])[٣٨].

---

[٣٥] من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص٢٨٥.

[٣٦] – المائدة :٥٠.

[٣٧] سورة النساء:١٥١.

[٣٨] – من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص٢٨٦-٢٨٧.

شبهة أخرى : قولهم بعدم وجود المجتهدين ، وأن كتب القضاة كتب تقليد ، والقانونيون ينظرون إلى الأصول .

والجواب ، أن الشروط تعتبر حسب الإمكان : (ولكن ما اشتُرط من الاجتهاد أو في مذهب إمامه : هو الآن لا يُشترط ، إذا وجد من يعرف نصوص مذهبه أو نصوص مقلِّد من المقلدين ويفهمها ويطبقها تماماً يُعد الآن من خيار القضاة وهذا مما يبين رفع العلم.

ثم نعرف كلمة ههنا وهي أن أهل القوانين الوضعية يقولون : ها أنتم أيها المنتسبون إلى الحكم بالشرع في أيديكم كتب هي كتب رأي ، وكتب مقلدين ، ونحن ننظر إلى الأصول وكثير من أوضاعنا موافق للنصوص الشرعية وفي الكتب الفقهية .

فيقال : لا حجة في ذلك : أولاً : أن هؤلاء المقلدين معوِّلون على الشرع فصار لهم أخطاء ، فأين أناس لا يرون حاكماً إلا الشرع من أناس يدخلون فيما يرونه أشياء ثم ما فيه من كونه شرعي لم يأخذوه لأنه شرعي بل لكونه ينفع الرعايا كذا وكذا في زعمهم ، ثم أيضاً ما في كتب الفقهاء أكثره ومعظمه شرعي إنما كثير منها مما جنسه سائغ للضرورة وقول النبي لمعاذ لما قال : أجتهد رأيي ، فان النصوص كفيلة بالأحكام لكن تقصر بعض الأفهام ، ثم جنس من النصوص قد يفهم بعض الناس الفهم الذي فيه قصور ، فالأحكام الوضعية هي القوانين الكفرية)[٣٩] .

وقال رحمه الله : (وحكام الشرع المنتسبون إلى الأئمة الأربعة وغيرهم : أحكامهم ما بين صواب يحصل لصاحبه من ينبوعه الصافي وبذل كل الجهود في الحصول على معرفته ، واستعمال كل الوسائل الموصلة إلى القول به والدعوة إليه ، وما بين خطأ مِن صاحبه بعد بذل الوسع في الحصول على الصواب ؛ إن فاته ذلك لم يفته أجر الاجتهاد والحرص على الصواب ، أين هم من هؤلاء الأقوام المشار إليهم ؛ الذين قد ملأت قلوبهم استحسانات القوانين الوضعية ، وطالما رجعوا إليها وحثوا عليها ، وإن زخرفوا العبارة خديعة منهم لمن لا يعرف حقائق ما لديهم)[٤٠].

---

[٣٩] – من فتوى رقم (٤١٠٨) ص٣٢٨.

[٤٠] من فتوى رقم (٤٤٦٧) ص٢٩٣.

شبهة أخرى : قال بعضهم إن الحكم بغير ما أنزل الله هو معنى ما قيل : تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

أجاب الشيخ رحمه الله : (وليس معنى ما ذكره العلماء : من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قل نصيبهم أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها ؛ حيث ظنوا أن معنى ذلك : بحسب ما يلائم إراداتهم الشهوانية البهيمية ، وأغراضهم الدنيوية ، وتصوراتهم الخاطئة الوبية ، ولهذا تجدهم يحامون عليها ويجعلون النصوص تابعة لها منقادة إليها مهما أمكنهم ، فيحرفون لذلك الكلم عن موضعه ، وحينئذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان ، مراد العلماء منه : ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية ، والعلل المرعية ، والمصالح التي جنسها : مراد لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل ، وأنهم لا يعولون إلا على ما يلائم مراداتهم كائنة ما كانت والواقع أصدق شاهد)[٤١] .

تتمة : يجب امتثال أمر القاضي : قال رحمه الله : (الأحكام الشرعية التي يصدرها القضاة يجب الامتثال لها شرعا ، وإذا لم يمتثلوا فهم مخطئون وعاصون ويستحقون ما يترتب على فعلهم هذا من العقوبة)[٤٢] .

ولا يصدق قول الخصوم في القاضي ، ولا يساء معه الأدب ، قال : (لا يجوز شرعا تصدقين قول الخصم على القاضي كما لا يجوز قبو قول الخصم من غير حجه شرعية وهذا بإلاجماع ، قف ، أما ما نسبة (إلى ابن جلالي) فهذه المسألة يراجع القاضي فيها ويعتبر قوله على هذا وعلى هذا ؛ لأنه أمين ، وخالي الغرض بخلاف الخصم ، ولا يجوز للأخصام ولا يسهل لهم في القضاة ، ولا في موظفي محاكمهم ، ومن المعلوم قطعيا أن بعض الخصوم لا يبالى في مجلس القاضي بل يسيء ألأدب ، ونصوص في كلام أهل العلم

---

[٤١] من فتوى رقم ٤٠٦٥) ص٢٨٩.

[٤٢] – من فتوى رقم (٤٠٣٦) ص٢٤٩.

أن للقاضي تأديب من يستحق التأديب إذا أساء الأدب ، واستعمل مالا يليق بموقف حاكم الشرع ، والقضاه الآن لا يستعملون شيئاً من هذا الجائز لاختلاف الأحوال)[٤٣] .
وحول هذه المسألة التي في التنبيه للشيخ فتاوى أخرى ، وإنما أردت التنبيه .

[٤٣] – من فتوى رقم (٤١٢٢) ص٣٣٧-٣٣٨.